أصلها من أربعةٍ لأنَّ فيها ربعاً وما يبقى ، للزوج الربُع واحدٌ وما يبقى ثلاثة أسهمٍ على خمسةٍ لا تنقسم لا توافقها بشىء من الأجزاء فتضرَب رؤوسَ سهامِهم وهى خمسة فى أصل المسألة وهى أربعة فتكون عشرين ، للزوجِ خمسةٌ ويبقَى خمسة عشر سهماً على خمسةٍ لكلّ ابن ثلاثةُ أسهمٍ .

(١٤٠٠) وكذلك لو قيل لك : امرأة تركت زوجها ، وخمس أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ ، وجَدًّا لأب ، فهذه أصلها من اثنين لأنَّ فيها نصفاً وما بقى ، للزوج النصفُ واحدٌ ويبقى واحدٌ بين سبعةٍ ، وذلك أنَّ لكلّ أختٍ سهماً وللجدّ سهمين فتُضرَب سبعة فى أصل المسألة فتكون أربعةَ عشر للزوج النصفُ سبعةٌ ويبقى سبعة لكلّ أختٍ سهم وللجدّ سهمان فقِس على هذا ما وَرَدَ عليك .

(١٤٠١) فأمّا الأصل الثانى وهى مسائل الردّ كما ورد عليك منها فانظُر إلى السهامِ التى أحرزُوها قبل أن يُرَدَّ عليهم الباق . فقُلْ : المالُ من كذا وكذا على عدد السهام ، إذا كان الباقى من المال ردًّا عليهم على قدر سهامِهم . وذلك أن يقال لك : رجلٌ هلك وترك ابنتَه وأباه أو أمَّه ، فللبنت النصفُ ثلاثةُ أسهمٍ وللأب أو للأُم السدسُ سهمٌ والباق ردّ عليهما على قدر سهامهما لاَ عَلَى قدر أصل الميراث لهما ، فالمال كلُّه من أربعةٍ ، ثلاثةُ أرباعِه للبنت وربُعه للأُم أو للأب ، وإن كانا جميعاً فهى من خمسةٍ ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكلّ واحدٍ الخمسُ ، فما ورد عليك من هذا فقِسه عليه ويصحّ لك إن شاء الله تعالى .

(١٤٠٢) فإن كان معَ أحد من أهل الردّ أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التى منها ينقسم المال بينهم فى المسألة التى يكون منها مخرجُ فرضِ أحدِ الزوجين ، ثم اقسِمْ ذلك بينهم ، ومثل ذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجها وابنتها وأباها فقل : للزوج الربُعُ واحد من أربعة وتبقى ثلاثة